مع اليمين لانه ينكر الضمان وان ادعى الرد صورة وهو انما تصح في الدين بذكر جنسه
وقدره قيل ان كان وزنيا لابد من ذكر الصفة بانه جيد اوردي من ذكر النوع
بخاري الضرب او نيسابوري الضرب هذا اذا كان في البلد نقود مختلفة كلها في الرواج
سواء واما اذا كان نقدا واحدا او نقودا احدها اروج فلا فانه يصير ذلك كالملفوظ
في الدعوي فلا يحتاج الي البيان ذكره في النهاية وفي العين المنقول اي الذي يحتمل
النقل بالاشارة اليه فعلى لغريم احضاره بمجلس القاضي الا اذا تعسر بان كان
في نقله مؤنة وان قلت ذكره في الخزانة حضر الحاكم عنده او بعث امينا او تعذر
حقيقة بان كان هالكا او حكما بان كان غائبا ذكر قيمته ليكون معلوما ولا عبرة في
ذلك للتوصيف لانه لا يجدي بدون ذكر القيمة وعند ذكرها لا حاجة اليه اشير الي
ذلك في الهداية ونقول انه في يده عطف على قوله بالاشارة اليه بغير حق دفعا
لاحتمال ان يكون مرهونا او محبوسا بالثمن في يده وفي غير المنقول وهو العقار
بذكر الحدود في الدار وكذا في الضيعة لابد من التحديد وان كانت مشهورة عنده
وعندهما لا يشترط لان الشهرة مغنية عنه الاربعة او لثلثة لا خلاف في انه
لا يكتفي فيه بذكر حد واحد وكذا بذكر حدين عندهما خلافا لابي يوسف وهل
يقع بذكر ثلثة حدود قال علماؤنا الثلثة نعم وقال زفر لا وهو مسئلة كتاب الشرط
من البدايع واسماء اصحابها ونسبهم الي الجد لان تمام التعريف به عند ابي حنيفة
ولو كان الرجل مشهورا يكتفي بذكره وبانه في يده لابد منه لانه انما ينتصب خصما
اذا كان في يده ولا يثبت اليد فيه الا ببينة لم يقل بحجة لانها تتناول الاقرار
او علم القاضي ولا يكفي تصديق المدعى عليه انه في يده لما فيه من تهمة المواضعة
ولا يخفى ما فيها من الضرر لصاحب اليد واذا ثبت اليد بالبينة او علم القاضي يرتفع
هذه التهمة وليس ما قيل ان الدار اذا كانت في يد رجل امانة فتواضع المدعي
وذو اليد على ان ذا اليد لا يقول انها امانة في يده حتى يقيم المدعى بينة على انها
في يد ذي اليد فان مبناه على مواضعة الخصمين وشاهدي زور ولا يدفع لها

والمطالبة

والمطالبة به عطف على قوله وانه في يده فهو مخصوص بدعوى العقار على ما افصح عنه
صاحب الهداية وبهذا يندفع في دعوي العقار ما اندفع في المنقول بزيادة قوله بغير حق
واذا صحت سأل القاضي الخصم عنها فان اقر اي ان اقر فيها او انكر وسأل المدعي البينة
فان اقام قضى عليه وان لم يقر هذا ينتظم صورتين احديهما ان يقول لا انكر ولا اعترف
والاخرى ان لا يقول ذلك بل يسكت وفي الاول لا يستحلف عنده وعندهما يستحلف كما في
السكوت لتساقط قوله بالمتعارض ثم عنده يحبس حتى يقر او ينكر ذكره العتابي
في فتاواه وفي الثانية يستحلف بلا خلاف والمراد بقوله حلفه ان طلبه خصمه هذه
الصورة فان نكل مرة اي قال لا احلف او سكت بلا آفة قضى عليه بالنكول لم يقل
وقضى بالنكول صح لعدم دلالته على انه حقه ان يقضي فكم من شئ ليس حقه ان يقع
ويصح بعد الوقوع كقبول شهادة الفاسق والقضاء بها وعرض اليمين ثلثا ثم القضاء
احوط ولا يرد اليمين على مدع وان نكل خصمه خلافا للشافعي فان عنده اذا نكل
الخصم يرد اليمين على المدعى فان حلف قضى له وان ابي انقطعت الملازمة وعندنا
يستحلف المدعى عليه لا غير قيل رد اليمين على المدعي بدعة واول من قضى به معاوية
رض وهو مخالف للحديث المشهور يعني بدعة مردودة بدلالة قوله وهو مخالف
للحديث المشهور فلا يحتمل التاويل بانه ليس المراد ان ذلك امر ابتدعه معاوية
في الدين بناء على خطائه بل المراد انه امر مبتدع لم يقع العمل به الي زمن المعاوية
لعدم الحاجة اليه ولا تحلف عنده خلافا لهما والفتوي على قولهما في النكاح من
التتمة والخانية في نكاح صورتها ان يدعي رجل على امرأة او هي عليه نكاحا والآخر
ينكر ورجعة صورتها ان تدعي المرأة في العدة او بعدها او هو عليها بعد العدة
انه راجعها فيها وانكر الآخر وفي ايلاء صورتها ان يدعي المولي عليها بعد المدة
او هي عليه بعد المدة او قبلها انه فاء منها وانكر الآخر واستيلاد صورتها
ان يدعي امة على مولاها انها ولدت منه ولدا قد مات او سقطت سقطا مستبين
الخلق وانكر المولي ولا يجري في هذه المسئلة العكس لان المولي اذا ادعى ذلك عليها يكون

Copyright © King Saud University